

**التزام المؤمن له بالإفصاح قبل
التعاقد في عقد التأمين.**
دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني

إعداد

د. هاني بن عبد بن جزار السبيعي

قسم الأنظمة، كلية الأنظمة والاقتصاد، الجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني

Hani997arar@gmail.com

التزام المؤمن له بالإفصاح قبل التعاقد في عقد التأمين دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني

هاني بن عبد بن جزاع السبيعي

قسم الأنظمة، كلية الأنظمة والاقتصاد، الجامعة الإسلامية بالمدينة

المنورة- المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Hani997arar@gmail.com

ملخص البحث:

تناولت الدراسة التزام المؤمن له في الإفصاح قبل التعاقد؛ والذي يُعد من أهم التزامات المؤمن له، التي يُبنى عليها عقد التأمين ويتأسس عليها جميع الالتزامات والحقوق التي تلحقها في العقد، وإن الإخلال بها سيترتب عليه انعدام التغطية التأمينية، وحرمان المؤمن له من التعويض، وذلك من خلال المقارنة والتحليل بين النظام السعودي والقانون الأردني، حيث بحثت مضمون الالتزام ومداه، وجزاء الإخلال به، انتهاءً بالتعرض للمقارنة بين النظامين في المضمون والجزاء، مستهدفاً الوصول إلى تحديد مضمون البيانات التي يلتزم المؤمن له بالإفصاح عنها قبل التعاقد، والجزاء المترتب على الإخلال بذلك الالتزام، والأساس القانوني له، وفقاً للنظام السعودي والقانون الأردني.

وانتهت الدراسة إلى مجموعة نتائج وتوصيات، وكان أهمها: في النظام السعودي يقوم التزام المؤمن له بالإفصاح قبل التعاقد بناءً على التزام المؤمن بتبصير المؤمن له، وعلى العكس منه في القانون الأردني، فإن جزاء إخلال المؤمن له في الإفصاح هو فسخ العقد، أما في النظام السعودي لم يبين جزاء الإخلال. وأوصينا المنظم السعودي في إصدار نظام خاص موحد للتأمين، يسيى نظام التأمين، كما اقترحنا نصوصاً قانونية فيما يخص الالتزام محل الدراسة، وجزاء الإخلال فيه.

الكلمات المفتاحية: التزام الإفصاح، عقد التأمين، المؤمن له.

**The insured's obligation to disclose before contracting in
the insurance contract**
Comparative study between the Saudi system and Jordanian law
Hani bin Abdul bin Jazaa Al-Subaie
Department of Systems, College of Systems and Economics,
.Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: hani997arar@gmail.com

Abstract:

The study dealt with the insured's commitment to disclosure before contracting, which is one of the most important obligations of the insured, on which the insurance contract is built and on which all the obligations and rights that follow in the contract are based, and that breach of it will result in the lack of insurance coverage, and deprive the insured of compensation, through comparison and analysis between the Saudi system and Jordanian law, where it examined the content and extent of the obligation, and the penalty for breaching it, ending with exposure to a comparison between the two systems in content and penalty, aiming to determine the content of the data. which the insured is obligated to disclose before contracting, the penalty resulting from the breach of that obligation, and the legal basis for it, in accordance with the Saudi law and Jordanian law.

The study concluded with a set of results and recommendations, the most important of which were: In the Saudi system, the insured's obligation to disclose before contracting based on the insurer's obligation to enlighten the insured, and unlike in Jordanian law, the penalty for breach of the insured in disclosure is the termination of the contract, but in the Saudi system the penalty for breach is not shown.

We recommended the Saudi regulator to issue a unified special insurance system, called the insurance system, and we also proposed legal texts regarding the obligation under study, and the penalty for breach thereof.

Keywords: Disclosure Obligation, Insurance Contract, Insured.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: تحظى عقود التأمين في المملكة العربية السعودية باهتماماً بالغ، لما توفره من أمن وحماية للأشخاص الطبيعية والاعتبارية، من خلال تعويضهم عما يصيبهم من أضرار، ولأن عقد التأمين من العقود المعاصرة التي لم يتم تنظيمه في نظام خاص للتأمين في المملكة العربية السعودية، أردنا البحث في أهم التزام من التزامات المؤمن له؛ والذي يُبنى عليه عقد التأمين ويتأسس عليه جميع الالتزامات والحقوق التي تليه في العقد والمتمثل؛ بالتزام المؤمن له بالإفصاح قبل التعاقد، حيث إن الإخلال به سيرتب انعدام التغطية التأمينية، وحرمان المؤمن له أو المستفيد من التعويض.

وستنصب هذه الدراسة على التأمين الخاص، الذي يندرج تحت قسم التأمين التعاوني.

وسيتم مقارنة النظام السعودي مع القانون الأردني، لأن القانون الأردني الصادر سنة ١٩٧٦م، قد نظم عقود التأمين قبل أكثر من أربعة عقود أي أكثر من ٤٧ سنة، بينما النظام السعودي لم ينظم عقود التأمين في قانون خاص إلى وقت الشروع في إعداد هذا البحث.

ولأن الإخلال بالالتزام بالإفصاح قبل التعاقد يترتب عليه أحكام خاصة ومنها حرمان المستفيد من التعويض، ولأن فيها جانب المؤمن أقوى من جانب المؤمن له، لذلك ظهرت الحاجة لإيجاد حماية للمؤمن له والمستفيد الطرف الأولى بالرعاية من الشروط التعسفية التي قد ترد في عقد التأمين، وما قد يشوب بعضها من غموض وعمومية، مما يسبب عدم إلمام وفهم المؤمن له للجزاء الذي يترتب على إخلاله بالإفصاح عن المعلومات المهمة قبل التعاقد؛ إن كان فسخ أو بطلان أو حرمان، ولجدة الفكرة البحثية المتعلقة بها، رأيت - مستعيناً بالله تعالى ومتوكلاً عليه- أن أبحث في هذا الموضوع، التزام المؤمن له بالإفصاح قبل التعاقد في عقد التأمين (دراسة مقارنة تحليلية بين النظام السعودي والقانون الأردني)، آملاً أن أقدم بحثاً دقيقاً ودراسة تفيد المختصين، والأشخاص الطبيعية والاعتبارية، وتثري المكتبة القانونية.

الأهمية العلمية لموضوع البحث:

١- تأتي أهمية الموضوع في عدم وجود قانون خاص بالتأمين في المملكة العربية السعودية، يبين مضمون التزام المؤمن له بالإفصاح قبل التعاقد، وجزاء الإخلال فيه.

٢- كما تأتي أهميته من ارتباط عقود التأمين ارتباطاً مباشراً بحياة المواطنين، والمقيمين، والمستثمرين، والجهات الحكومية، وممتلكاتهم، لاسيما التزايد الملحوظ لعقود التأمين في وقتنا الحاضر وتعدد أنواعه، وانتشاره على نطاقاً واسع، لذا تعد هذه الدراسة باعتبار توعية للمؤمن لهم والمستفيدين، لمعرفة مضمون أهم التزام من التزامات المؤمن له؛ والذي يُبنى عليه عقد التأمين ويتأسس عليه جميع الالتزامات والحقوق التي تليه في العقد، وجزاء الإخلال بها، كما تفيد الدراسة بتقليل النزاعات الناشئة عن عقود التأمين، وخفض مستوى المخاطر ورفع جودة تنفيذها.

أسباب اختيار موضوع البحث:

إضافةً لما سبق، تظهر أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

١- حداثة الموضوع وندرة الكتابة العلمية التي تناولت هذا الموضوع بشكل مستقل ووافي في المملكة العربية السعودية، مع أهمية ربطها بالتطبيقات القضائية كأحكام لجان المنازعات التأمينية في المملكة العربية السعودية، فتكون هذه الدراسة بمثابة مرجع للباحثين والقانونيين.

٢- إبراز دور عقود التأمين في المملكة العربية السعودية؛ لما لها من أهمية بالغة في ظل تزايد أنواعه، ومساهمته بحياة الأفراد وممتلكاتهم، وتأثيره في النمو الاقتصادي الذي تشهده المملكة، لإظهار الموازنة المطلوبة بين أطراف عقد التأمين، لحفظ الحقوق والالتزامات، سعياً لحماية المؤمن له الطرف الأولى بالرعاية.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة الدراسة في عدم وجود قانون خاص ينظم عقود التأمين في المملكة العربية السعودية، التي أصبحت ذات أهمية في حياة الأشخاص الطبيعيين والاعتبارية بسبب كثرة التعامل بها، وتعدد أنواعها، ومن ثم أصبح الإلمام بالالتزامات والحقوق الناشئة عن عقد التأمين أمراً معقداً للغاية، مما قد ينتج عنه إخلال بتلك العقود يمكن أن يؤدي إلى أضرار جسيمة لأطراف العقد، ومن أهم تلك الأضرار هو حرمان المستفيد من تعويض عقد التأمين، ويلاحظ أن الأنظمة الخاصة بالتأمين في المملكة العربية السعودية لم يبين البعض منها مضمون التزام المؤمن له بالإفصاح قبل التعاقد بشكل كافٍ، كما أن بعضها لم تذكر الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام، لاسيما أنها أنظمة متفرقة وحديثة النشأة، وهذا يختلف عن القانون الأردني محل المقارنة الصادر سنة ١٩٧٦م، وهنا تكمن مشكلة الدراسة، فبناءً على هذا التباين بين الأنظمة السعودية والقانون الأردني، تنشأ الحاجة إلى

إجراء دراسة دقيقة لفهم الفروقات الرئيسية بينهما، وتركز هذه الدراسة على التحليل بأسلوب المقارنة للالتزام بالإفصاح قبل التعاقد، وجزاء الإخلال فيه، والتأثيرات المحتملة لهذه الاختلافات ومعرفة ما إذا كانت هناك حاجة إلى تعديلات في الأنظمة السعودية لتحقيق أقصى درجات العدالة والفعالية في عقود التأمين في المملكة العربية السعودية.

الأمر الذي أثار في ذهن الباحث تساؤلاً مهماً، وهو:

ما هو مضمون التزام المؤمن له بالإفصاح قبل التعاقد في عقد التأمين،

في النظام السعودي والقانون الأردني؟

هذا التساؤل الذي تركز عليه مشكلة الدراسة ويتفرع عنه تساؤلات أخرى، منها؟

- ١- ما هو المستند القانوني لالتزام المؤمن له بالإفصاح قبل التعاقد؟
- ٢- وما مدى التزام المؤمن له في الإفصاح عن البيانات المهمة الجوهرية؟
- ٣- وما هو جزاء إخلال المؤمن له في الالتزام بالإفصاح قبل التعاقد، وما هو المستند القانوني للجزاء؟

أهداف البحث:

- ١- الوصول إلى تحديد مضمون البيانات التي يلتزم المؤمن له بالإفصاح عنها، وفقاً للنظام السعودي والقانون الأردني، والأساس القانوني له.
- ٢- بيان الجزاء المترتب على الإخلال بذلك الالتزام، وآثاره، والأساس القانوني له.
- ٣- تقديم المقترحات للجهات المعنية في المملكة العربية السعودية، والخروج بدراسة علمية تتضمن نتائج وتوصيات تسهم في المعرفة العلمية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وطلبة العلم، والمهتمين في عقود التأمين.

حدود البحث:

- ١- الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على دراسة التزام المؤمن له بالإفصاح قبل التعاقد، وجزاء الإخلال بالالتزام في الحالات التي تشترك فيها جميع أنواع تأمين الأضرار والأشخاص -التأمين الخاص-، وذلك وفقاً لمبادئ التأمين، والنصوص النظامية الخاصة بعقود التأمين في الأنظمة السعودية، والأنظمة ذات العلاقة، ونظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ، حيث أن الدراسة تحليلية بأسلوب المقارنة مع القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦ م، الفصل الثالث من ذات النظام، بعنوان: عقد التأمين.
- ٢- الحدود المكانية: يقتصر البحث على الأنظمة الخاصة في المملكة العربية

السعودية، من خلال التركيز على الأنظمة ذات العلاقة بعقود التأمين، مقارنةً مع القانون المدني الأردني في المملكة الأردنية الهاشمية.

٣- الحدود الزمنية: منذ صدور الأنظمة الخاصة بالتأمين في المملكة العربية السعودية، والقانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م، حتى تاريخ كتابة هذا البحث.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي عن الدراسات السابقة، لم أجد دراسات وبحوث تتناول التزام المؤمن له بالإفصاح قبل التعاقد في عقد التأمين وفقاً للنظام السعودي بشكل كافٍ، وإنما وجدت دراسات وبحوث قليلة تتناول التزامات المؤمن له بشكل عام في قوانين الدول العربية، ومن الدراسات التي تقترب من هذه الدراسة هي على النحو التالي:

❖ حرمان المستفيد من الحصول على مبلغ التأمين في عقد التأمين على الحياة، الباحث: هيفاء مرعي مرزوق، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٦/٢٠١٧م.

تناول الباحث في المبحث التمهيدي ماهية التأمين على الحياة، وأطرافه، ثم تناول في الفصل الأول أسباب الحرمان المرتبطة بالقانون، ثم أسباب الحرمان المرتبطة بالعقد، وتناول في الفصل الثاني جزاء الحرمان.

أولاً: أوجه التشابه:

١- كلا الدراستين تتحدث عن التزام المؤمن له بالإفصاح قبل التعاقد، والإخلال به.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١- تتحدث الدراسة السابقة عن الالتزام بالإفصاح كأحد التزامات عقد التأمين على الحياة بشكل خاص، في حين تتحدث دراستي عن التزام المؤمن له بالإفصاح في جميع أنواع التأمين الخاص -تأمين الأضرار والأشخاص-.

٢- الدراسة السابقة تناولت عدة أسباب وتم تقسيم الأسباب، لأسباب مرتبطة بالقانون وأسباب مرتبطة بالعقد، في حين دراستي تناولت سبب يتمثل بالتزام المؤمن له بالإفصاح تحليلاً ومقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني، والجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام.

تقسيم البحث:

سوف يتم تقسيم هذا البحث على النحو التالي:

- المبحث التمهيدي: تعريف الالتزام بالإفصاح قبل التعاقد في عقد التأمين.
- المبحث الأول: مضمون الإفصاح قبل التعاقد عن المعلومات المهمة المتعلقة بالخطر.
- المبحث الثاني: جزاء إخلال المؤمن له بالإفصاح قبل التعاقد عن المعلومات المهمة.
- المبحث الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في مضمون الإفصاح قبل التعاقد، وجزاء الإخلال به.

المبحث التمهيدي

تعريف الالتزام بالإفصاح قبل التعاقد في عقد التأمين:

"الالتزام بالإفصاح قبل التعاقد يكون عن المعلومات المهمة المتعلقة بالخطر وتسمى أيضاً الحقائق الجوهرية، وعادة المنظم يترك التعريف للفقهاء، غير إن المنظم السعودي عرف "الحقيقة الجوهرية: أي معلومة طلبتها الشركة من طالب التأمين عند إبرام الوثيقة وقد تؤثر جوهرياً على قرار الشركة في قبول التأمين أو رفضه أو قبوله بشروط مختلفة"^(١). وإفصاح المؤمن له عن المعلومات المهمة بالنسبة للمؤمن تتم في مرحلة ما قبل التعاقد -مرحلة المفاوضات-، أي إن منشأ الإفصاح ليس عقد التأمين لأن العقد لم ينعقد بعد، لذا حصل خلاف في الفقه القانوني حول أساس الإفصاح، هل هو واجب أو التزام قانوني^(٢)؟

وبالرجوع للنظام السعودي والقانون الأردني محل المقارنة في هذه الدراسة، نجد النظام السعودي نص في القواعد العامة على "لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يشمل ما هو من مستلزماته وفقاً لما تقتضي به النصوص النظامية والعرف وطبيعة العقد"^(٣)، وهذا النص مطابقاً لما نص عليه القانون المدني الأردني في المادة ٢٠٢ فقرة ٢.

وبما أن طبيعة عقد التأمين تستلزم إفصاح المؤمن له بالبيانات المؤثرة إفصاحاً دقيق وبأمانة قبل التعاقد حتى يستطيع المؤمن في ضوءها تقييم المخاطر بشكل صحيح ومتكامل، من حيث تقدير مبلغ الأقساط المقابلة لتغطيته للخطر، ومن حيث اتخاذ قراره في قبول طلب التأمين أو رفضه، إذ إفصاح المؤمن له بالمعلومات المهمة بالنسبة للمؤمن هو التزام فرضته طبيعة عقد التأمين كما يُعد من مستلزماته التي اقتضاها مبدأ منتهى حسن النية الناشئ عن العرف التأميني.

(١) المادة (١٦/٢)، من الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات، البنك المركزي السعودي، قرار المحافظ رقم (٢/س/٤٤٤)، وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٣ هـ.

(٢) د. أحمد شرف الدين، "أحكام التأمين، دراسة مقارنة"، (ط ٣، القاهرة، طبعة نادي القضاة، ١٩٩١م)، ص ٢٠١.

(٣) المادة (٢/٩٥)، من نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١)، بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ.

وسوف نتناول في هذا البحث مضمون الإفصاح عن المعلومات المهمة المتعلقة بالخطر في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني جزاء إخلال المؤمن له في الإفصاح عن المعلومات المهمة المتعلقة بالخطر، وفي المبحث الثالث المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في مضمون الإفصاح، وجزاء الإخلال به، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

مضمون الإفصاح قبل التعاقد عن المعلومات المهمة المتعلقة بالخطر:

نص النظام السعودي في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على " يكون الطلب الصادر من العميل أو من يمثله هو الأساس للمعلومات الواردة في الوثيقة، وعند تعبئة الطلب يجب الأخذ في الاعتبار بالآتي: ٢) الإدلاء بجميع الحقائق الجوهرية المتعلقة بمحل التأمين"^(١).

ونص القانون المدني الأردني على "أن يلتزم المؤمن له بأن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهتم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي سيأخذها على عاتقه"^(٢).

إذاً النظام السعودي والقانون الأردني نصا صراحةً على التزام المؤمن له بالإفصاح قبل إبرام عقد التأمين بجميع البيانات التي يهتم المؤمن بمعرفتها، كما أن الإفصاح لا يرتب التزامات أو حقوق على الطرفين إلا بعد قيام العقد.

ويجب أن تتوافر في البيانات والمعلومات المراد الإفصاح عنها شروط، من حيث جوهريتها أي أن تكون مؤثرة في قرار المؤمن، وأن تكون معلومة للمؤمن له ومجهولة للمؤمن^(٣)، ونفصل في هذه الشروط، كالتالي:

أولاً: الإفصاح عن البيانات المؤثرة في قرار المؤمن:

ويقصد بها كل ما يمكن أن يؤثر في قرار المؤمن من ملابسات أو وقائع من حيث رفضه أو قبوله للتأمين أو في تحديده لمبلغ قسط التأمين، ومهما كان أثر هذه البيانات فيجب فيها لكي تكون مؤثرة في الخطر أن تكون على نحوٍ لو علمه المؤمن على صحته لما قبل طلب المؤمن له للتأمين، أو حتى لو قبل طلب التأمين فسيكون قبوله بشروط مخالفة للشروط التي وقع التعاقد عليها، إذاً البيانات التي يتعين تحديدها والإفصاح بها هي تلك المؤثرة في انطباع وتقييم المؤمن عن الخطر من حيث الجسامة أو النوع، وعليه فإن البيانات التي لا تفيد المؤمن في

(١) المادة (٢/٥٥)، من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢)، وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، والمنشورة من قبل البنك المركزي بتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ.

(٢) المادة (٢/٩٢٧)، من القانون المدني الأردني، رقم ٤٣، لعام ١٩٧٦م.

(٣) د. حمدي أحمد سعد أحمد. "محاضرات في عقد التأمين"، (جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠١٩-٢٠٢٠م)، ص ١٥٦.

تقدير قراره لا يلزم المؤمن له في الإفصاح عنها^(١)، وعلى هذا فإن البيانات المؤثرة الجوهرية التي يلتزم المؤمن له في الإفصاح عنها تنقسم إلى: بيانات موضوعية وبيانات شخصية^(٢):

أما البيانات الموضوعية، هي البيانات المتعلقة بالخطر ذاته؛ يعني صفات الخطر الجوهرية وما يتعلق بها من ظروف يكون لها تأثير في زيادة نسبة وقوع الخطر أو زيادة جسامته وهذه البيانات هي التي تحدد مبلغ القسط التأميني المقابل لتغطية الخطر المؤمن منه^(٣)، وهي مختلفة بحسب نوع التأمين، ففي التأمين على الأشياء، يجب على المؤمن له أن يُفصح بجميع البيانات المتعلقة بطبيعة الشيء ومادته المصنوع منها ووقت شرائه، والأغراض الذي خصص لها وكم مسافة موقعه عن مصدر الخطر، مثل في التأمين على العقار ضد الحريق تكون البيانات الموضوعية الجوهرية هي المواد التي شيد بها العقار (خشب أو بلوك)، وأيضاً من المعلومات المهمة طبيعة العقارات القريبة منه وخاصة إذا كانت عرضة للاشتعال بطبيعتها، وأيضاً من المعلومات المهمة نوع الاستخدام العقاري هل هو سكني أم تجاري، وإذا كان تجاري ما نوع التجارة^(٤)، وفي التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، فالبيانات الواجب الإفصاح عنها، نوعية المركبة وسنة صنعها وقوة محركها وغرض استخدامها وتاريخ شرائها ووظيفة المؤمن له وما شابه من البيانات الموضوعية التي تزيد من نسبة احتمال وقوع الخطر^(٥)، وفي التأمين على الأشخاص، يجب على المؤمن له أن يُفصح عن عمره الحقيقي وتاريخه المرضي السابق وكافة البيانات التي لها علاقة بحالته الصحية، كما في التأمين من الإصابات أو الحوادث يجب على المؤمن له أن يُفصح عن البيانات الخاصة بوظيفته أو صناعته أو ما يقوم به من أعمال وخاصةً تلك التي قد تعرضه للإصابة^(٦).

كما يجب على المؤمن له الإفصاح عن إذا كان الخطر المراد التأمين ضده مؤمناً عليه عند

(١) د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٢) د. حمدي أحمد سعد أحمد. "محاضرات في عقد التأمين"، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٣) د. جلال محمد إبراهيم، "التأمين دراسة مقارنة"، (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م)، ص ٥٥٢.

(٤) الجامعة السعودية الالكترونية، "قسم القانون، قانون التأمين"، (ط ١، السعودية ٢٠١٦م)، ص ١٩١.

(٥) د. عبد الرزاق أحمد السنيوري، "الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر"، ج ٧، المجلد الثاني،

(بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٤م)، ص ١٢٥١.

(٦) د. محمد حسام محمود لطفي، "الأحكام العامة لعقد التأمين (دراسة مقارنة)"، (ط ٦، القاهرة، دار

النهضة العربية للنشر، ٢٠١٨م)، ص ١٨٧.

شركة تأمين أخرى، لأن تعدد التأمين يعطي صورة عن المؤمن له أنه يملك روح المضاربة^(١).

أما البيانات الشخصية، هي البيانات المتعلقة بشخص المؤمن له في ذاته من حيث عملياته التأمينية السابقة، وقدراته المالية وعنايته المبذولة في عناية أموره الخاصة^(٢)، وهذه البيانات لا تؤثر بتقدير المؤمن لمبلغ القسط التأميني المقابل لتغطيته للخطر، إنما تأثيره ينصب على مبدأ قبول التأمين أو رفضه^(٣)، حيث إنها متعلقة بأخلاقياته وسلوكياته بحيث لا يشوبها رعونة أو هوى جامع، ووعيه ومركزة المالي وصحيفته الجنائية، فمثلاً في التأمين من الأضرار في تأمين المسؤولية من حوادث المركبات يكون مُلزم المؤمن له في الإفصاح عن حوادثه السابقة إذا كان مصير تلك الحوادث قد أنتهى بإلغاء التأمين، وسجل المؤمن له في المخالفات المرورية السابقة وعدد ونوع تلك المخالفات، وهل سبق أن سُحبت رخصة القيادة وماهي أسباب السحب (ما قد يدل على الرعونة)، وفي التأمين من المسؤوليات هل سبق أن حكم ضده بحق مدني أو جريمة جنائية، أو سبق أن حكم عليه بشهر إبعاده أو إفلاسه أو تصفية قضائية لأمواله (مركزة المالي)، أو سبق أن تقدم بطلب تأمين عند شركة تأمين أخرى ورفض طلبه من تلك الشركة أو فسخ العقد أثناء سريان مدة العقد، وما كانت الأسباب التي رفض طلبه بسببها أو الأسباب التي فسخ العقد أثناء سريانه بسببها، وهل لديه تأمين آخر؟ لأن أكثر من تأمين يوحي للشك بأنه مغامر يقوم بتحقيق الخطر للاستيلاء على مبالغ التأمين وخاصةً في التأمين على الأشخاص^(٤).

ومن خلال النصين السابقين، نجد أن القانون الأردني في نص المادة ٢/٩٢٧ حمل المؤمن له الالتزام بالإفصاح عن البيانات الموضوعية والشخصية معاً بنصه "كل المعلومات التي يهتم المؤمن معرفتها"، غير إن النظام السعودي جعل المؤمن له ملزم بالإفصاح عن البيانات الموضوعية فقط بنصه "الإدلاء بالحقائق الجوهرية المتعلقة بمحل التأمين"،

(١) د. حسام الدين كامل الاهواني، "المبادئ العامة للتأمين"، (القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م)، ص ١٣٨.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، مرجع سابق، ص ١٢٥١.

(٣) د. مصطفى محمد الجمال، "التأمين الخاص"، (ط ١، الإسكندرية، الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠١م)، ص ١٧٤.

(٤) د. رمضان محمد أبو السعود، "شرح أحكام القانون المدني، العقود المسماة"، (منشورات الحلبي الحقوقية)، ص ٥٦٨.

وجعل في ذات النظام الإفصاح عن البيانات الشخصية من مسؤوليات المؤمن من خلال نصه "على الشركة وأصحاب المهن الحرة، وبما يتفق مع الأنظمة والتعليمات، القيام بما يلي: ٢) تطبيق معايير اعرف عميلك"^(١).

والمعيار بتقدير تلك البيانات في كونها مؤثرة في تقييم المؤمن للخطر خاضعة لتقدير المؤمن، وليس لتقدير المؤمن له، ويخضع القاضي في تكييفه لهذه الواقعة لرقابة محكمة النقض، على اعتبار أن تحديد ما إذا كان البيان يُعد مؤثراً في فكرة المؤمن عن الخطر أم لا يُعد كذلك مسألة قانون يفصل فيها قاضي الموضوع تحت رقابة محكمة النقض^(٢).

ثانياً: أن تكون تلك البيانات معلومة للمؤمن له ومجهولة للمؤمن:

كما يشترط أن تكون البيانات التي يهتم المؤمن معرفتها معلومة للمؤمن له، فالمؤمن له غير مُلزم في الإفصاح عن بيانات لا يعلمها، والمعلومة أو البيان الذي يوجب الإفصاح عنه هو اليقيني الحقيقي، فغاية نظام التأمين أن يوفر الأمان للمؤمن له ومقتضى ذلك أن لا يسأل المؤمن له عن البيانات التي لا علم له بها أصلاً أي لا يكلف بمستحيل^(٣)، ومع ذلك فإنه لا يُعفى من هذا الالتزام إن كان يستطيع العلم بالبيان أو الظرف فيجب عليه الإفصاح به وإلا عد مقصر ويتحمل أثر تقصيره، أي عليه بذل العناية لمعرفة الخطر الذي يريد أن يؤمن نفسه منه، حتى وإن كان يعرف بيانات مشكوك بها غير مؤكدة حول ظرف من الظروف فيجب أن يفصح عنه للمؤمن^(٤)، وهذا يعني أن المؤمن له مُلزم في الإفصاح عن جميع البيانات المعلومة له بالفعل، أو المشكوك بصحتها، أو التي يستطيع أن يعلم بها لو بذل عناية الشخص العادي^(٥)، وهذا يتفق مع نص المادة ٢/٩٢٧ من القانون المدني الأردني المذكورة آنفاً.

أما النظام السعودي مغايراً لذلك بدلالة حكم لجان الفصل في المنازعات التأمينية

(١) المادة (٢/١٥)، من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، مرجع سابق.

(٢) د. جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٥٥٢.

(٣) الجامعة السعودية الالكترونية، قسم القانون، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٤) د. رمضان محمد أبو السعود، مرجع سابق، ص ٥٧٠ و ٥٧١.

(٥) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، "التأمين (قواعده، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين)"، (ط

٢، المنصورة، مكتبة دار القلم، ٢٠٠١-٢٠٠٢ م)، ص ٢٧١.

على المذكور آنفاً الذي أوجب على المؤمن الإفصاح للمؤمن له عن المعلومات المطلوبة منه والبيانات الجوهرية وهذا الحكم ينصب على التأمين من الأضرار، ومثله التأمين على الأشخاص بل أكثر تحديداً وتخصيصاً حيث نصت وثيقة الضمان الصحي الأساسية على "تلتزم شركة التأمين بنموذج الإفصاح الطبي الموحد المعتمد من قبل المجلس، ويلزم على حامل الوثيقة أن يقوم بتقديم هذا النموذج لشركة التأمين في حال طلبها على أن يتم تعبئته من قبل المستفيد نفسه"^(١).

وبالرجوع إلى نموذج الإفصاح الطبي الموحد بالملحق (٨) من ذات الوثيقة وجدنا تضمينها لأسئلة محددة دقيقة، ولم تُحمل المؤمن له الالتزام في الإفصاح لكل معلومة أو ظرف يعلم به أو يستطيع أن يعلم به.

وقد أحسن المنظم السعودي برفع العبء عن كاهل المؤمن له في البحث والتقصي عن المعلومات والبيانات التي لها تأثير أو أهمية بالنسبة للمؤمن، فما على المؤمن له إلا أن يجيب بصدق وأمانة وبما يمليه عليه مبدأ منتهى حسن النية، كما أن المعلومات التي تهم المؤمن ولها تأثير في قراره هي من صالحه وعليه التحري بنفسه عن ما يحقق مصالحه، فمن السهولة عليه معرفة توجيه الأسئلة ليتلقى الإجابة التي يهتم لمعرفة ما قد يؤثر منها في قراره، ومن الصعوبة على المؤمن له البحث والتقصي عنها دون توجيه الأسئلة ودون معرفة ماذا يريد المؤمن معرفته.

وبعد ما عرضنا للشروط الذي يجب أن تتوفر في البيانات والظروف المتعلقة بالخطر، نقوم بعرض طريقة كيفية الإفصاح عن تلك المعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر كالتالي:

وهذا ينبني على أهم مبادئ العقود وهو مبدأ حسن النية الذي يفرض أن يُفصح المؤمن له عن بيانات وظروف الخطر تلقائياً من نفسه^(٢)، وهذا هو الأصل حيث إن المؤمن له هو الشخص الأكثر احتواءً ومعرفةً بالمعلومات والظروف المتعلقة بالخطر والمؤثرة فيه، وعليه فإنه مُلزم بإخبار المؤمن بها^(٣)، والأصل هذا يطلق عليه الإفصاح التلقائي وأساسه مبدأ منتهى حسن النية، ولكن موازاتاً لهذا الأصل نظراً لتطور التأمين وتنوعه وتعدد

(١) البند (٢٤/أ)، من وثيقة الضمان الصحي التعاوني، المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (١٨/٣/١)، وتاريخ ١٤٣٩/٥/١٢هـ، نموذج الإفصاح الطبي.

(٢) د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، فقرة ٢٢٣، ص ٢٠٩.

(٣) د. عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، بدون طبعة، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٤، ص ١٥٤.

أشكاله مما جعل فيه صعوبة على المؤمن لهم الإلمام بجميع هذه المسائل وقلة خبرتهم بهذا المجال وعدم معرفتهم بما يجب أن يفصحوا عنه^(١)، التي قد تحتاج متخصصاً مُلمّاً بالتأمين يرشد المؤمن لهم ويحيطهم بالمعلومات والظروف المهمة والمؤثرة في تقييم المؤمن عن الخطر التي يلزمهم الإفصاح بها^(٢)، فقد جرت العادة من المؤمنين أو شركات التأمين بوضع نموذج أسئلة معدة ومطبوعة ومحددة مسبقاً متضمنة طلب التأمين، يجيب عليه المؤمن له بإشراف وتوجيه وسيط التأمين^(٣)، وتكون مكملية للأصل أي الإفصاح التلقائي، وبما أن الإفصاح مبني على مبدأ حسن النية فهذا المبدأ يفرض على المؤمن له في حال لديه بيان أو ظرف متعلق بالخطر وغير موجود له محل أو سؤال في نموذج الأسئلة، فعليه أن يفصح عنه للمؤمن وإلا عد مغلاً بالتزامه^(٤)، أي إذا أمتنع أو لم يفصح عن بيان مؤثر في الخطر فليس له الاحتجاج بأن هذه المعلومة لم تذكر في نموذج الأسئلة، حيث يستوي هنا حسن النية وسوء النية فكلاهم يُعد مغلاً بالتزامه، وبالتالي يقع عليه الجزاء المقرر لذلك^(٥). وهذا يعني أن هدف نموذج الأسئلة المحددة الذي أعده المؤمن؛ لحماية المؤمن له والتخفيف من مسؤوليته، ولكنه لا يحميه إن كان سيء النية.

وعموماً فالجمع بين طريقة الإفصاح التلقائي وطريقة الإجابة على نموذج الأسئلة له مزايا، ومنها أن يبين المؤمن للمؤمن له في بعض الأحيان بعض الظروف والأحوال المهمة لدى المؤمن ولا يتقيد بنموذج الأسئلة التي قد يكون فيه بعض القصور عن بعض المعلومات، بل إن الجمع يعطي المؤمن له الحرية بما يفصح به تلقائياً ويعطي قدراً من الحرية للمؤمن لتوجيه وإرشاد المؤمن له لاستدكار ما قد يفيد بجهله أو يعتقد أنه ليس له أهمية^(٦). وأما عن عبء الالتزام بالإفصاح عن المعلومات والظروف المتعلقة بالخطر فعينها يتحمله مقدم طلب التأمين، ماعدا وثائق التأمين على حياة الغير فيقع عبء الإفصاح على المستفيد (المؤمن على حياته)، لأنه هو الشخص الذي يُلم بالمعلومات المتعلقة بالخطر الذي

(١) د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، فقرة ٢٢٣، ص ٢٠٩.

(٢) الجامعة السعودية الالكترونية، قسم القانون، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٣) د. رمضان محمد أبو السعود، مرجع سابق، ص ٥٧٦.

(٤) الجامعة السعودية الالكترونية، قسم القانون، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٥) د. رمضان محمد أبو السعود، مرجع سابق، ص ٥٧٦ و ٥٧٧.

(٦) د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، فقرة ٢٢٣، ص ٢١٠.

يهدد حياته فعلية عبء هذا الالتزام وليس على طالب التأمين، أما في حالة تعدد الأشخاص المؤمن لهم، كالتأمين على العقار من الحريق المملوك ملكية شائعة فهنا عبء الإفصاح ملزم به جميع الملاك^(١).

وإذا كان الأصل أن يفصح المؤمن له بكل البيانات التي يلزم بالإفصاح فيها من نفسه دون أن يسأله المؤمن عنها، فالقضاء السعودي يخالف هذا الأصل ويشترط شرط في تقييم المؤمن للبيان كونه مؤثر وجوهري من عدمه، حيث أوجب على المؤمن إشعار المؤمن له بالبيانات الجوهرية التي عليه الإفصاح عنها حيث جاء في أحد أحكام لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية رد دفع المدعى عليها -شركة التأمين- الذي دفعت فيه بأن المؤمن له أخفى حقائق جوهرية مخللاً بمبدأ حسن النية ووجوب الإفصاح، وانتهى الحكم إلى "رد دفع المدعى عليها نظراً إلى وجوب قيام شركة التأمين بإيضاح جوهرية المعلومات المطلوبة بموجب ما هي ملزمة به من واجبات النزاهة والإفصاح"^(٢).

ونشير إلى قول بعض فقهاء القانون في وجوب أن تكون المعلومة أو البيان غير معلومة للمؤمن، وعليه إذا كان يعلم المؤمن بتلك البيانات، فالمؤمن له معفى من الالتزام بالإفصاح عنها وليس للمؤمن التمسك بإخلال المؤمن له بالتزامه، إذ أن عدم الإفصاح عن هذه البيانات من المؤمن له لا يؤثر على تقييم المؤمن للخطر^(٣).

كأن يكون المؤمن متخصص بنوع معين من أنواع التأمين؛ مثل التأمين من حوادث السيارات فلا محل هنا لطلب المؤمن له بالإفصاح عن معلومات الخطر، لأن المؤمن يعلم بها سلفاً لا سيما وإن كان المؤمن له قد تعاقد معه سابقاً^(٤).

وإن الفقه القضائي السعودي يخالف هذا القول، في حال طلب المؤمن الإفصاح من المؤمن له عن المعلومة أو البيان، حتى لو كان يعلم بها المؤمن، فقد جاء حكم لجان الفصل في المنازعات التأمينية، في إفصاح المؤمن له بخلاف الواقع في عدم اعتبار افتراض المؤمن له

(١) د. رمضان محمد أبو السعود، مرجع سابق، ص ٥٧٧.

(٢) مدونة السوابق القضائية التأمينية للجنة الاستئنافية، (الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، ط ١، ١٤٤٤هـ)، السابقة القضائية الحادية والعشرون، رقم الدعوى (٤٠١٠٣٨/أر)، رقم القرار الاستئنائي (١٤٤١/أ/٣٢١) لعام ١٤٤١هـ.

(٣) د. رمضان محمد أبو السعود، مرجع سابق، ص ٥٧٣.

(٤) د. هيثم حامد المصاروة، "المنتقى في شرح عقد التأمين"، (ط ١، الأردن، دار اثناء للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م)، ص ٢٣٢.

بأن المؤمن يعلم بالمعلومة التي طلب إفصاحه عنها، فطالما طلب المؤمن من المؤمن له الإفصاح عن أي معلومة ضمن نموذج الإفصاح المتعلق بالمنتج التأميني فيجب عليه الإفصاح عنها، حتى لو كان يعلم بها المؤمن^(١).

ولكن هذا الرأي قد ينطبق على البيانات والمعلومات العامة التي ذاعت شهرتها، مثل وجود حرب بين دولتين أو ثورات شعبية في دولة ما، فلا يلزم المؤمن له في الإفصاح عن مثل هذه المعلومة عند قيامه بتقديم طلب التأمين مثلاً على بضائع سترسل إلى تلك الدول^(٢).

ونشير إلى أن إفصاح المؤمن له بالمعلومات التي يهيم المؤمن معرفتها، يقابله التزام المؤمن أيضاً في الإفصاح للمؤمن له عن أحكام وشروط عقد التأمين والاستثناءات التي لا يغطيها التأمين، وذلك قبل إبرام العقد، وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على هذا الالتزام وفيه "على الشركة إطلاع العميل على شروط وأحكام واستثناءات الوثيقة قبل إبرامها"^(٣).

وهذا النص إضافة حسنة من المنظم السعودي حيث لم يأت بمثله في القانون الأردني، بل ذهب المنظم السعودي في سبيل حماية المؤمن له لأكثر من ذلك بتحديد له الحد الأدنى من المعلومات التي يجب على المؤمن الإفصاح بها للمؤمن له من ذات النظام^(٤).

وبعد تناولنا لمضمون الإفصاح قبل التعاقد عن المعلومات المهمة المتعلقة بالخطر في هذا المبحث، سنتناول جزاء الإخلال به في المبحث التالي.

(١) مدونة السوابق القضائية التأمينية للجنة الاستئنافية، مرجع سابق، السابقة القضائية الثانية والعشرون، رقم الدعوى (٤٠١٧٠٣/أ)، رقم القرار الاستئنافي (١٤٤١/أ/٥٣٨) لعام ١٤٤١ هـ.

(٢) بتصرف: د. هيثم حامد المصاروة، "المنتقى في شرح عقد التأمين"، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٣) المادة (١/٥٣)، من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، مرجع سابق.

(٤) نص المادة (٢٥)، على "على وسيط التأمين ووكيل التأمين تقديم معلومات وافية عن المنتجات للعملاء، وألا يكون هناك أي نوع من الإغراء أو التضليل، على أن تشمل المعلومات المقدمة كحد أدنى الآتي: أ) حدود التغطية التأمينية. ب) استثناءات التغطية. ج) مبلغ الاشتراك أو القسط. د) تاريخ بداية ونهاية الوثيقة. هـ) أي شروط تنص عليها الوثيقة. و) اسم الشركة المصدرة للوثيقة"، من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، المرجع السابق.

المبحث الثاني

جزاء إخلال المؤمن له بالإفصاح قبل التعاقد عن المعلومات المهمة المتعلقة بالخطر:

نص القانون المدني الأردني على التزام المؤمن له في الإفصاح عن المعلومات المهمة المتعلقة بالخطر، كما نص على جزاء الإخلال بالالتزام بذات النظام، ونص النظام السعودي على نفس الالتزام في الأنظمة الخاصة بالتأمين كما هو مذكور آنفاً، غير إن المنظم السعودي قصر في تنظيم جزاء على الإخلال بالالتزام، لذلك ستعرض تعاطي لجان المنازعات التأمينية مع الإخلال بهذا الالتزام من خلال أحكامه، ونظراً لهذا الاختلاف سنتناول جزاء الإخلال بهذا الالتزام في القانون الأردني ثم في النظام السعودي، كالتالي:

جزاء الإخلال في القانون الأردني: نص القانون المدني الأردني على:

- إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب.
- وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما^(١).

نلاحظ أن القانون الأردني نص على جزاء المؤمن له إذا أخل بالتزامه؛ بفسخ عقد التأمين، وفرق بين جزاء الإخلال بالالتزام الناتج عن سوء النية، وجزاء الإخلال الناتج عن حسن النية من حيث استحقاق المؤمن لمبلغ التأمين.

ففي الحالة الأولى نص على أن المؤمن يستحق مبلغ التأمين المستحق قبل طلب الفسخ، وبمفهوم المخالفة لا يستحق المبلغ كاملاً فما بقي من مبلغ التأمين بعد طلب الفسخ لا يستحقه المؤمن، وأما في الحالة الثانية فكان حكمه على مبلغ التأمين إذا ثبت عدم سوء نية المؤمن له، فيرد المؤمن عند طلب الفسخ للمؤمن له مبالغ التأمين الذي قد دفعها سابقاً أو يرد الجزء الذي لم يتحمل في مقابله خطر معين.

(١) المادة (٩٢٨)، من القانون المدني الأردني، مرجع سابق.

وبهذا النص الصريح يكون القانون الأردني جاء واضح في جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإفصاح قبل التعاقد عن المعلومات المهمة المتعلقة بالخطر، وينعدم مثل هذا النص في النظام السعودي.

جزاء الإخلال في القانون السعودي: لم يرد نص قانوني في النظام السعودي على جزاء إخلال المؤمن له في الإفصاح عن المعلومات التي يهتم المؤمن معرفتها، سوى في نص خاص يختص بالتأمين الإلزامي على المركبات حيث ورد في قسم الاستثناءات من التغطية التأمينية في الوثيقة ما نصه " لن تكون الشركة مسؤولة عن سداد التعويضات في أي من الحالات الآتية: ٧. الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو إخفاء حقيقة جوهرية في نموذج طلب التأمين"^(١).

وبموجب هذا النص تنتفي مسؤولية المؤمن عن التعويض ولا يستفيد المؤمن له من التغطية التأمينية.

ونجد في قرارات لجان الفصل في المنازعات التأمينية تطبيقات لهذا النص من حيث الإفصاح بمعلومات غير صحيحة، وكذلك حالة كتمان معلومات جوهرية، حيث حكمت لجان الفصل في المنازعات التأمينية برد دعوى المدعي -المؤمن له- الذي يطالب فيها إلزام المؤمن بما تعهد به بموجب شهادات الغرم والأداء، لما ثبت إن المؤمن له قد أفصح بمعلومات غير صحيحة في نموذج طلب التأمين، حيث أجاب ب (لا) على السؤال: إذا سبق أن صدر عنه أخطاء أو إهمال أو ما شابه؟ وثبت للجنة وجود مطالبات سابقة مقامة ضده^(٢).

وحكمت في حكم آخر على أن "عدم إجابة المؤمن له على البيانات الجوهرية الواردة في نموذج الإفصاح يعد إخفاء لحقيقة جوهرية تؤثر في قبول التغطية التأمينية من عدمه وتقييم الخطر المؤمن ضده، وإخلالاً بمنتهى حسن النية يقر معه انعدام التغطية التأمينية كأصل عام"^(٣).

وعبء الإثبات في هاتين الحالتين يقع على المؤمن بكافة طرق الإثبات بأن المؤمن له

(١) المادة (٧/٦)، من الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات السعودي، مرجع سابق.

(٢) مدونة السوابق القضائية التأمينية للجنة الاستئنافية، مرجع سابق، السابقة القضائية الثانية والعشرون، رقم الدعوى (٤٠١٧٠٣/أ)، رقم القرار الاستئنافي (١٤٤١/أ/٥٣٨) لعام ١٤٤١هـ.

(٣) مدونة السوابق القضائية التأمينية للجنة الاستئنافية، مرجع سابق، السابقة القضائية الثالثة والعشرون، رقم الدعوى (٤٠٠٨٢٥/أ)، رقم القرار الاستئنافي (١٤٤١/أ/٥٠٨) لعام ١٤٤١هـ.

يعلم بالمعلومات والبيانات التي عليه أن يُفصح عنها للمؤمن^(١).

وما ذكر أعلاه يخص التأمين من الأضرار، ولا يختلف عن حكم التأمين على الأشخاص حيث جاء في قرار لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية رد دعوى المدعي الذي طالب فيها بأن يعوضه المدعي عليه شركة التأمين -المؤمن-؛ قيمة عملية جراحية التي أجراها بمبلغ وقدرة اثنا عشر ألف ريال سعودي، وحيث أن التغطية التأمينية تشمل الأمراض السابقة واللاحقة، إلا أن المدعي -المؤمن له-، لم يقيم بالإفصاح عن الأمراض السابقة للمؤمن بموجب نموذج طلب التأمين الموقع عليه من قبله، وعلى هذا ردت لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية دعواه بطلب التعويض لأنه لم يُفصح عن حالته الصحية السابقة^(٢).

ونستخلص من ذلك أن النظام السعودي يحكم بحرمان المؤمن له من تعويض عقد التأمين كجزاء على إخلاله في الإفصاح عن المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها في التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص، غير إنه لم يبين مصير أقساط التأمين المدفوعة كما فعل القانون الأردني، هل يستحقها المؤمن أو يردّها للمؤمن له؟

ونشير إلى أن الغير -الطرف الثالث المتضرر- المستفيد من تعويض التأمين لقاء قيام مسؤولية المؤمن له قبله، لا يضار من الجزاء بحرمان المؤمن له من التعويض بسبب إخلال الأخير بالإفصاح عن المعلومات المهمة، وبما أن الطرف الثالث من الغير لا يتوفر إلا في التأمين من المسؤوليات لذا نجد نص النظام السعودي في الشروط العامة للوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات على "ما لا يجوز للشركة التمسك به تجاه الطرف الثالث: مع مراعاة المادة السادسة من هذه الوثيقة لا يجوز للشركة أن تتمسك تجاه الطرف الثالث بعدم مسؤوليتها عن التعويض بموجب هذه الوثيقة بسبب ارتكاب المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث أي مخالفة سواء أكانت المخالفة قبل الحادث أم بعده أم بسبب عدم التزامه بما ورد في هذه الوثيقة، مع عدم الإخلال بحق الشركة بالرجوع على المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث بعد الدفع للغير بكافة الطرق النظامية إن كان للرجوع ما يبرره"^(٣).

(١) د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٢) لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، القائمة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ

١٤٣٥/٥ هجري، قرار رقم الدعوى (٣٨٠٠٦٨)، رقم القرار الاستئنافي (١٤٣٨/١/٢٩٣) لعام ١٤٣٨هـ.

(٣) المادة (٧/٩)، من الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات، مرجع سابق.

وهذا النص متوافقاً في المعنى والهدف، مع نص المادة ١٤/أ من نظام التأمين الإلزامي في المركبات في القانون الأردني، حتى لو اختلفت الصياغة^(١).

ومن التطبيقات التي تدل على أن آثار جزاء إخلال المؤمن له بالإفصاح لا تسري على الغير؛ حكم لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية حيث جاء فيه، أنه لا يجوز للمؤمن في التأمين الإلزامي للمركبات التمسك بالدفع المستندة لمخالفة المؤمن له لأحكام الوثيقة في مواجهة الغير^(٢).

كما نلفت النظر لسابقة في النظام السعودي نستخلصها من قرارات لجان المنازعات التأمينية والمتمثلة في جزاء المؤمن بسقوط حقه في التمسك بإخلال المؤمن له في الإفصاح عن المعلومات المهمة، وذلك الجزاء على إخلال المؤمن بتبصير المؤمن له على أحكام الوثيقة حيث جاء نص الحكم على أن "الأصل إطلاع المؤمن له على أحكام وثيقة التأمين قبل إبرامها، وعدم الالتزام بذلك يعد إخلالاً من قبل شركة التأمين بالتزاماتها النظامية؛ تنتفي معه وجاهة التمسك بمخالفة تلك الأحكام، وذلك في حدود ما لم يتحقق بشأنه التزام الإطلاع"^(٣).

وعليه سنتناول المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في مضمون الإفصاح، وجزاء الإخلال به في المبحث التالي.

(١) نص المادة (١٤/أ)، على "للمتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ولا تسري بحقه الدفع التي يحق لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له"، من نظام التأمين الإلزامي للمركبات في القانون الأردني، رقم ٥٢، لسنة ٢٠٢٤ م.

(٢) مدونة السوابق القضائية التأمينية للجنة الاستئنافية، مرجع سابق، السابقة القضائية الثانية والسبعون، رقم الدعوى (٤٠١٢٠٨ أ.ج)، رقم القرار الاستئنافي (١٤٤١/٣١٣ هـ) لعام ١٤٤١ هـ.

(٣) مدونة السوابق القضائية التأمينية للجنة الاستئنافية، مرجع سابق، السابقة القضائية السابعة والأربعون، رقم الدعوى (٣٩٠٥٩٠ أ.ر)، رقم القرار الاستئنافي (١٤٤١/٩٦ هـ) لعام ١٤٤١ هـ.

المبحث الثالث

المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني في مضمون الإفصاح قبل التعاقد، وجزاء الإخلال به:

نبدأ بالمقارنة في الأساس القانوني الذي يُستند عليه في إلزام المؤمن له بالإفصاح عن المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها؛ نجد في النظام السعودي مصدر هذا الالتزام اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، أما في القانون الأردني فإن مصدره القانون المدني، وهذا أحد البواعث المهمة التي دفعتنا للبحث في موضوع الدراسة؛ حيث إن القانون المدني للدولة شريعة جميع القوانين فيما لا يوجد فيه نص، كما إنه القانون الذي يحتكم إليه الأشخاص الطبيعية والاعتبارية في علاقاتهم وتصرفاتهم لا سيما سهولة الرجوع إليه لعامة الناس لفهم الالتزامات والحقوق التي تترتب على التصرفات الذي سيُقدمون عليها، وهذا يحمي للقانون الأردني، وغير متوفر في النظام السعودي حيث إن مصدر الالتزام في الأخير لائحة تنفيذية لنظام يراقب أعمال شركات التأمين وعنوان هذا النظام يوحي للأشخاص بعدم انطباقه على المؤمن له إنما يوحي بأنه يخص المؤمن فقط، وما يزيد من اتساع هذا الخلل وإثارة المنازعات التأمينية؛ إذا لم يتم الإشارة في عقد التأمين إلى الرجوع لهذه اللائحة أو عدم النص على هذا الالتزام في نفس العقد، مما يحدى بنا القول إن هناك خلل تشريعي في مصدريّة التزام المؤمن له في الإفصاح عن المعلومات والظروف الجوهرية في النظام السعودي.

وهذا لا يمنع من أن النظام السعودي قد امتاز على القانون الأردني في مسألة التزام المؤمن له بالإفصاح في بعض النواحي، ومنها: تعريفه للحقيقة الجوهرية المذكور في بداية هذا المبحث، وعلى الرغم من أن هذا التعريف ورد في نوع محدد من أنواع التأمين -التأمين الإلزامي للمركبات-، إلا أنه يمكن الاستئناس بماهيته على باقي أنواع التأمين، حيث دل تعريف الحقيقة الجوهرية أن المعلومات يجب أن يكون تأثيرها على المؤمن قبل انعقاد العقد؛ أي يبيّن عليها العقد في شروطه وتحديده للقسط التأميني إذا قبل التعاقد بناءً عليها، أو يكون له رفض التعاقد بناءً عليها من البداية وقبل التعاقد.

حيث إن ترك المعلومات والبيانات المراد الإفصاح عنها دون تحديد ماهيتها من شأنه فتح الباب للمنازعات التأمينية وتأويل كل طرف لما يخدم مصلحته من المراد من البيانات التي يجب الإفصاح عنها، ونجد هذا الخلل في نص القانون الأردني في إلزام المؤمن له في الإفصاح عن كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها؛ حيث إن إطلاق النص هنا يجعله

شامل لكل البيانات الجوهرية والثانوية، وحتى لو كانت بعض البيانات ليست مهمة فالمؤمن يستطيع من خلال هذا النص المطلق خلق معلومات وبيانات لتكون ذريعة لحرمان المؤمن له من تعويض عقد التأمين.

كما امتاز النظام السعودي بالإضافة إلى تحديد التزام المؤمن له بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية فقط دون الثانوية، أضاف أن تكون تلك المعلومات الجوهرية متعلقة بمحل التأمين؛ أي معلومات الخطر المؤمن منه فقط، المتمثلة في المعلومات والبيانات الموضوعية، أما البيانات الشخصية فنقل المنظم عبء البحث والتقصي عنها على المؤمن من خلال إلزامه بتطبيق (معايير اعرف عميلك)، وهذا يرجع لفضل تطور الخدمات الإلكترونية وترابط الجهات من خلالها في المملكة العربية السعودية، وهذا لا ينفي التزام المؤمن له في الإفصاح عن بياناته الشخصية الأساسية وإجابته عن كل سؤال يخص البيانات الشخصية في نموذج طلب التأمين، حيث ورد في السابقة القضائية الثانية والعشرون من مدونة السوابق القضائية التأمينية المذكورة آنفاً، إن المؤمن له ملزم في الإفصاح من كل معلومة يقوم بسؤاله عنها المؤمن حتى لو كان المؤمن يعلم بتلك المعلومة، فطالما تم سؤاله فعليه واجب الإفصاح وإلا عد المؤمن له مخالفاً في التزامه بالإفصاح.

كما أضاف المنظم السعودي نص يلزم المؤمن -شركة التأمين- في الإفصاح للمؤمن له عن شروط وأحكام عقد التأمين والاستثناءات التي لا يكون المؤمن مسؤولاً عن تعويض المؤمن له عنها، وحدد الحد الأدنى من تلك المعلومات التي يجب على المؤمن الإفصاح عنها، وفي حالة إخلال المؤمن بهذا الالتزام كان الجزاء سقوط حقه في التمسك بإخلال المؤمن له في الإفصاح عن تلك المعلومات، ولم يقابل هذا النص بمثله في القانون الأردني.

وفي هذا الصدد نجد في اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين نص أمر يلزم المؤمن قبل إبرام عقد التأمين؛ بوجوب إبلاغ المؤمن له بالتزاماته الرئيسية التي ستنشأ عن العقد، والمتمثلة بدفع الأقساط التأمينية في وقتها المتفق عليه، والإفصاح الشامل والعادل عن جميع البيانات والمعلومات الضرورية المتعلقة بتغطية المؤمن للخطر^(١).

(١) نص المادة (٤٢)، على "قبل إبرام وثيقة التأمين، يجب على الشركات تبليغ العملاء بالتزاماتهم الرئيسية بموجب وثيقة التأمين لدفع الأقساط في وقتها وتوفير إفصاح كامل وعادل عن كافة المعلومات ذات الصلة والضرورية لتحديد احتياجات التأمين وتغطية المخاطر. ولا يتوقع من العميل أن يفصح

وبما أن هذه اللائحة بمثابة إطار تنظيمي لعقود التأمين فلا يجوز الخروج عليها ومخالفتها، ولا سيما أن هذا النص أمر فوجب على المؤمن الالتزام بما جاء فيه، وقد جاء بما امتاز فيه النظام السعودي من جدة على القانون الأردني، بحيث جعل التزام المؤمن له بالإفصاح عن المعلومات التي يهتم المؤمن معرفتها، مبنياً على التزام المؤمن بإبلاغه بالتزامه في الإفصاح قبل إبرام العقد؛ أي أنه لا بد على المؤمن إبلاغ المؤمن له بأنه ملزم بالإفصاح عن المعلومات المطلوبة منه للمؤمن بصورة واضحة وجليّة للمؤمن له يسهل عليه أن يعرف ما هو المطلوب منه الإفصاح عنه، وذلك بصورة عادلة لا تمييز فيها بين مجموعة المؤمن لهم، وعلى ذلك يقوم بالمقابل التزام المؤمن له بالإفصاح عن المعلومات المهمة المتعلقة بالخطر، وإن عدم التزام المؤمن بإبلاغه بذلك يؤدي لعدم أحقية المؤمن بالتمسك بإخلال المؤمن له بالتزامه في الإفصاح عن المعلومات المهمة، كما جاء في قرار لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المذكورة آنفاً بالتأكيد على ذلك.

كما امتاز نفس النص بإضافة دقيقة على شخصية المؤمن له الملزم بالإفصاح عن المعلومات المهمة، من خلالها قطع الطريق المؤدي لإثارة المنازعات التأمينية في مسألة كون المعلومة أو البيان المفصّل عنه من المؤمن له مؤثراً في الخطر المؤمن منه أو غير مؤثر، فجاء في سبيل معرفة تأثيرها وأهميتها بمعيار الشخص العادي؛ حيث تقاس المعلومة المقدمة من المؤمن له وتُقارن مع المعلومة المقدمة من شخص آخر مؤمن له مماثل له في نفس نوع التأمين وجسماته وظروفه المحيطة به كافة، فإن كان المؤمن له المماثل قام بتقديم نفس المعلومة التي قام المؤمن له المعني هنا بتقديمها، فيكون الأخير قد أدى التزامه في الإفصاح عن المعلومات المهمة والمؤثرة في الخطر، أما إن قام بتقديمها بطريقة مختلفة فيقوم جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه في الإفصاح عن المعلومات المهمة والمؤثرة بالخطر.

ومعيار تحديد الشخص العادي المماثل معيار موضوعي وليس معيار شخصي، أي أنه عند عملية القياس لا ينظر لسلوك المؤمن له ذاته وما يتوفر به من فطنة وذكاء، بل هو معيار موضوعي يتحدد به المؤمن له المماثل فلا هو خارق الذكاء ولا محدود الذكاء، إنما

للشركة سوى عن المعلومات التي تعتبر معلومات ذات صلة بنظر الشخص العادي"، من اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين، الصادرة عن إدارة مراقبة التأمين (البنك المركزي السعودي)، ط ٢، أغسطس ٢٠٠٨م.

شخص عادي فطن ويقظ وليس بمهمل أو مقصر^(١).

وعلى العكس من ذلك القانون الأردني لم يتطرق لما تطرق له النظام السعودي من تحديد ماهية المعلومة الجوهرية، ولا تخصيص المعلومة المطلوبة بمحل التأمين فقط، ولا في وقت أهميتها بالنسبة للمؤمن، مما يعطي للمؤمن السلطة التقديرية في القانون الأردني على عكس النظام السعودي الذي حوكم التزام المؤمن له في الإفصاح عن المعلومات المهمة قبل التعاقد بصورة تحفظ حقوق الطرفين وتحمي الطرف الضعيف الأولى بالحماية من تعسف الطرف القوي في العلاقة التأمينية، إلا أن المآخذ على المنظم السعودي هو في شتات النصوص التأمينية بين عدة أنظمة متناثرة يصعب على المختص والباحث جمعها، فكيف بغير المختص وعامة الناس -مجموعة المؤمن لهم- الإلمام بها.

أما عن إعطاء السلطة التقديرية للمؤمن بتقدير جوهرية المعلومة من عدمه، وبترك الالتزام الملقى على كاهل المؤمن له مطلق وشامل في الإفصاح عن كل المعلومات والظروف كما في القانون الأردني، من شأنه إطلاق يد المؤمن في التعسف بما يخدم مصلحته، مما يؤدي لعدم تعادل الالتزامات بين المؤمن والمؤمن له ويثير المنازعات التأمينية.

وبعد أن تبين لنا من التحليل الأنف أن النظام السعودي قيد سلطة المؤمن في تقدير المعلومات التي أفصح عنها المؤمن له، وعلى العكس من القانون الأردني الذي جعل للمؤمن سلطة تقديرية في ذلك، تعين علينا التطرق لطبيعة التزام المؤمن له في الإفصاح، إن كان التزامه بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية، وفي ذلك اختلف فقهاء القانون.

فالرأي السائد يعتبر التزام المؤمن له في الإفصاح عن المعلومات المهمة التزام ببذل عناية، فطالما اجتهد المؤمن له في الإفصاح عما يعلمه من معلومات، وما يستطيع أن يعلم به، بما في ذلك المعلومات المشكوك بها، فيكون أدى التزامه ولا تنعقد مسؤوليته بعد ذلك عما قد نقص من معلومات^(٢).

والرأي الآخر يعتبر التزام المؤمن له بالإفصاح التزام بتحقيق نتيجة، أي أن المؤمن له

(١) بتصرف: د. جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، "انتفاء الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي دراسة مقارنة"، (مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد السادس،

كلية الحقوق، جامعة دمياط، ٢٠٢٢ م)، ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) د. حمدي أحمد سعد أحمد. "محاضرات في عقد التأمين"، مرجع سابق، ص ١٥٦.

مُلزم في الإفصاح عن معلومات صحيحة ابتداءً وقبل التعاقد، وبطريقة لا تُقلل من أهمية الخطر المؤمن منه، ومخالفته لذلك توجب انعقاد مسؤوليته، لأن عدم صحتها أو تقديمها بطريقة تقلل من أهمية الخطر خطأً بذاته يوجب الجزاء المقرر على إخلاله بالإفصاح^(١).

ونرى أن طبيعة التزام المؤمن له بالإفصاح في النظام السعودي؛ التزام بتحقيق نتيجة، لما استخلصناه آنفاً من إحكام المنظم لهذا الالتزام من حيث تعريفه للحقيقة الجوهرية بدقة، وتبينه لاختصاص المعلومات المطلوبة بالخطر المؤمن منه تحديداً؛ أي البيانات الموضوعية، وإيضاحه للمعلومة التي تكون مهمة في التأثير بقرار المؤمن، كل ذلك تم من المنظم السعودي في سبيل حماية المؤمن له، وعليه لا يكون أمامه إلا تحقيق النتيجة المرجوة منه في مقابل ذلك، مخالفاً النظام السعودي في ذلك الرأي الفقهي السائد.

أما القانون الأردني وفي ظل شمولية نصوصه وعدم وضوح المعلومة المطلوب الإفصاح عنها وماهية جوهريتها، وعدم تبيان معالمها المؤثرة في قرار المؤمن، وبناءً على التحليل الأنف ذكره في ترك السلطة تقديرية للمؤمن في ذلك، فالمنطق يفرض بأن التزام المؤمن له بالإفصاح في القانون الأردني؛ هو التزام ببذل عناية، مسائراً في ذلك الرأي الفقهي السائد.

ومن أهم المقارنات في هذا المبحث بين النظام السعودي والقانون الأردني، هو في أساس الجزاء المتمثل بحرمان المؤمن له من تعويض عقد التأمين بسبب إخلاله في الإفصاح عن المعلومات المهمة المتعلقة بالخطر، ولا خلاف في أن حرمان المؤمن له من التعويض جزاء على إخلاله بالتزامه بالإفصاح قبل التعاقد، ولكن السؤال الذي يُطرح هنا: ما هو مستند ذلك الجزاء؟ هل هو فسخ العقد أو بطلان أو إبطال العقد.

حيث جاء القانون الأردني في نص صريح بشأن الحرمان من التعويض بأنه أثر يستند إلى فسخ عقد التأمين، ولكن في النظام السعودي لم نجد نص قانوني في هذه المسألة في أي من الأنظمة الخاصة بالتأمين، لاسيما إن قرارات لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية في جميع أحكامها لم تتناول سوى رد الدعوى بسبب إخلال المؤمن له في الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، كما أنها لم تتطرق لمصير أقساط التأمين التي حصلها المؤمن من المؤمن له قبل الدعوى، ولا للأقساط المستحقة التي حل أجلها، كما لم

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، مرجع سابق، ص ١٢٨٠-١٢٨١،

يتبين في النظام السعودي جزاء الإخلال بالإفصاح بحسب وقت اكتشافه، إن كان قبل وقوع الخطر المؤمن منه أو بعده؟

وللإجابة على هذه التساؤلات لا بد من الرجوع للقواعد العامة للعقود في نظام المعاملات المدنية السعودي، حيث نجد أن المنظم أعطى للمغرم به الحق في طلب إبطال العقد؛ إذا تم تغييره في أمر جوهري دفعه للتعاقد^(١)، ووصف التغيير بأنه استعمال أحد طرفي العقد للحيلة والخداع المؤدية إلى وقوع الطرف الآخر بالغلط مما يدفعه لإبرام العقد، كما عد كتمان أمر لو علم به المتعاقد الآخر لرفض التعاقد من صور التغيير^(٢).

وعند إنزال وصف هذا النص القانوني على الواقعة محل الدراسة المتمثلة في جزاء إخلال المؤمن له في الإفصاح عن المعلومات المهمة المتعلقة بالخطر، يترتب على غش المؤمن له في الإفصاح عن معلومات غير صحيحة^(٣)، أو التدليس بإخفاء معلومات مؤثرة في قرار المؤمن؛ جزاءً يتمثل بإعطاء المؤمن الحق في طلب الإبطاء، والغش والتدليس بمعنى التغيير.

وبالمقارنة مع القانون الأردني نجد نص القانون المدني المذكور آنفاً جاء بحكم الفسخ وليس الإبطال، ونرى أن الصحيح هو إبطال العقد وليس فسخه؛ حيث إن الإبطال يكون جزاء تخلف أحد الأركان الموضوعية للعقد كالرضا والمحل والسبب، أما الفسخ يكون جزاءً بعد نشوء العقد صحيحاً عند قيام أحد المتعاقدين بالتخلف عن القيام بأحد التزاماته التي على عاتقه تجاه الطرف الآخر، وفي هذه الحالة كان إخلال المؤمن له قبل التعاقد مع المؤمن أي أن عقد التأمين نشأ على بيانات غير صحيحة من قبل المؤمن له، وشاب إرادة المؤمن عيب من عيوب الرضا، واكتشف هذا الخلل بعد التعاقد، لذا الصحيح الإبطال وليس

(١) نص المادة (٦٢)، على "للمغرم به طلب إبطال العقد إذا كان التغيير في أمر جوهري لولاه لم يرض بالعقد"، من نظام المعاملات المدنية السعودي، مرجع سابق.

(٢) نص المادة (٦١)، على "١. التغيير أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بطرق احتياليةٍ تحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاه. ٢. يعد تغييراً تعمد السكوت لإخفاء أمرٍ لم يكن المغرم به ليبرم العقد لو علم به"، من نظام المعاملات المدنية السعودي، مرجع سابق.

(٣) الغش بالإفصاح عن معلومة غير صحيحة يعني الكذب، والكذب من صور الاحتيال بحسب نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، مرسوم ملكي رقم (م/٧٩)، وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٢هـ، = حيث نصت المادة الأولى "يعاقب: كل من استولى على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلاً (أو أكثر) ينطوي على استخدام أي من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام".

الفسخ، هذا والله أعلم.

وهذا خلل تشريعي في القانون المدني الأردني، كما أن هناك تناقض في جزاء إخلال المؤمن له في الإفصاح عن المعلومات المهمة لدى المنظم الأردني بين القانون المدني وقانون التجارة البحري، حيث جاء في قانون التجارة البحري بجزاء مغاير للقانون المدني وذلك بنصه على جزاء البطلان إذا أخل المؤمن له بالتزامه بالإفصاح، وفرق بين الإخلال بسوء نية وحسن نية كالمديني، غير أن حسن النية في القانون البحري يحكم عليه بنصف قسط التأمين للمؤمن، وسيء النية يحكم عليه بكامل القسط للمؤمن^(١).

وفي هذا إضافةً للتناقض أيضاً هنا خلل تشريعي في الجزاء حيث جعله البطلان وليس الإبطال، وجزاء عيوب الإرادة طلب الإبطال وليس البطلان حيث يكون للطرف الذي شاب إرادته عيب من عيوب الرضى طلب إبطال العقد أو إجازته، والبطلان ليس فيه إجازة فهو بطلان مطلق، لأن العقد نشأ باطلاً من الأساس لانعدام أحد أركانه كما ذكرنا آنفاً.

ونعود للمنظم السعودي في كيفية تعاطيه لهذه المسألة، فكما أسلفنا يكون للمؤمن حق طلب الإبطال في حالة إخلال المؤمن له في الإفصاح عن المعلومات المهمة، ولكن كيف تعامل مع مراحل اكتشاف إخلال المؤمن له فيما يخص الأقساط المدفوعة، والمستحقة، والتعويض؟

وبما أن جميع قرارات لجان الفصل في المنازعات التأمينية التي أطلعنا عليها لم تخرج عن حكمين: إما رد دعوى المؤمن له لعدم استحقاقه للتعويض بسبب إخلاله في الإفصاح عن المعلومات المهمة، أو إقرار حق المؤمن برفض التعويض وانعدام التغطية التأمينية لنفس السبب، ونشير إلى أن مدونة السوابق القضائية التأمينية صادرة قبل صدور نظام المعاملات المدنية السعودي، ولم ينشر لها أحكام بعد صدوره، لذا سنقوم بتحليل تعاطي المنظم السعودي من خلال نصوص نظام المعاملات المدنية بحسب مرحلة اكتشاف إخلال المؤمن له في الإفصاح.

(١) نص المادة (٣٠٠)، على "إن أي كتم معلومات أو تصريح كاذب من قبل المؤمن له، حين إنشاء العقد، وأي اختلاف بين عقد التأمين وأوراق النقل يكون من شأنه التقليل من فكرة الخطر يبطل التأمين حتى في حالة انتفاء نية الاحتيال. ويبطل التأمين حتى في الحالة التي لا يكون فيها لكتم المعلومات والاختلاف والتصريح الكاذب تأثيره في الضرر أو في هلاك الشيء المؤمن. يستحق المؤمن كامل القسط إذا كان للمؤمن له نية الاحتيال، ونصفه في حال انتفاء هذه النية"، من قانون التجارة البحري الأردني، رقم ١٢، سنة ١٩٧٢م.

أولاً: في مرحلة التفاوض، وهي المرحلة السابقة على التعاقد: نص النظام على أنه خلال هذه المرحلة التفاوض لا يرتب التزامات على الطرفين، ولكن على من يتفاوض بسوء نية خلال هذه المرحلة وتسبب ذلك بضرر للطرف الآخر فيكون الأول مسؤولاً عن تعويض الثاني المتضرر، واعتبر ذات النص أن عدم الإفصاح عن بيان جوهري من شأنه التأثير على العقد عن قصد؛ يُعد سوء نية من قبل المتفاوض^(١).

وعند إنزال الوصف القانوني للنص على واقعة إخلال المؤمن له بالإفصاح، فيستحق المؤمن التعويض إن أثبت أن ضرراً لحق به من عدم إفصاح المؤمن له ببيان جوهري متعمد، وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية؛ لأن العقد لم ينشأ بعد.

ثانياً: حالة اكتشاف المؤمن -بعد انعقاد العقد وقبل وقوع الخطر- لإخلال المؤمن له في الإفصاح عن المعلومات المفصح عنها قبل التعاقد: فيكون للمؤمن طلب الإبطال كما أسلفنا في هذه الحالة، ويترتب على البطلان والإبطال إعادة المتعاقدين للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد؛ أي يرد المؤمن المبالغ المقبوضة للمؤمن له، وتنتفي التغطية التأمينية عن المؤمن له، وإذا كانت عودة الحال لما كانت عليه مستحيلة فقد أجاز المنظم التعويض بديلاً لذلك بحسب النص في ذات النظام^(٢).

وهنا التعويض لا يكون باستحقاق المؤمن للأقساط المدفوعة والتي حل أجلها إلى حين طلب الإبطال كما في القانون الأردني، إنما يتم تقدير التعويض بقدر الضرر الذي لحق المؤمن بعد إثباته لما لحقه من ضرر.

ثالثاً: حالة اكتشاف المؤمن -بعد انعقاد العقد وبعد وقوع الخطر- لإخلال المؤمن له في الإفصاح عن المعلومات المفصح عنها قبل التعاقد: ونرى أن هذه الحالة لا تختلف عن الحالة السابقة في حق المؤمن بطلب الإبطال أو

(١) نص المادة (٤١)، على "١. إذا تم التفاوض على عقد فلا يرتب ذلك على أطراف التفاوض التزاماً بإبرام هذا العقد، ومع ذلك يكون من يتفاوض أو يُنتهي التفاوض بسوء نية مسؤولاً عن الضرر الذي أصاب الطرف الآخر، ولا يشمل ذلك التعويض عما فاتته من كسب متوقع من العقد محل التفاوض. ٢. ويُعد من سوء النية عدم الجدية في التفاوض، أو تعمد عدم الإدلاء ببيان جوهري مؤثر في العقد"، من نظام المعاملات المدنية السعودي، مرجع سابق.

(٢) نص المادة (٨٢)، على "في حالي إبطال العقد أو بطلانه، يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وإذا استحال ذلك جاز أن يُقضى بالتعويض"، من نظام المعاملات المدنية السعودي، مرجع سابق.

دفعه ببطالان العقد إن طالبه المؤمن له بالتعويض، وإن كان قد دفع التعويض ثم اكتشف إخلال المؤمن له في الإفصاح السابق على التعاقد، له المطالبة بدعوى استرداد ما قد دفعه للمؤمن له دون وجه حق، غير إن هناك استثناء أورده المنظم السعودي في سبيل حماية الغير-المستفيد- في الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات المذكور في المطلب الثاني من هذا المبحث، ومفاده ليس للمؤمن الدفع بمواجهة الغير بالدفع التي له بمواجهة المؤمن له، ويجب عليه دفع التعويض للطرف الثالث المستفيد، وبعد ذلك له حق الرجوع على المؤمن له إذا كان للرجوع مقتضى، ومثله في القانون الأردني، ولكن لم نجد نص مثله في أنواع التأمين من المسؤوليات الأخرى كالتأمين من الأخطاء الطبية.

ونرى أنه يمكن الاستئناس بهذا النص على باقي أنواع التأمين من المسؤوليات، لأن أحد أهداف التأمين من المسؤوليات هو حماية الغير، ولأن المستفيد في هذا النوع من التأمين طرف ثالث لا علاقة له في العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له -طالب التأمين-، وعليه يجب أن لا يضار من إخلال المؤمن له في الإفصاح لا سيما إن كان المستفيد من الغير حسن النية، إضافةً إلى ما يصبوا إليه المنظم دائماً من استقرار في المعاملات لا سيما في عقود التأمين لما لها من طبيعة خاصة، فإن فتح المجال للمؤمن بالتمسك بالدفع بمواجهة المستفيد من الغير التي له التمسك بها أمام طالب التأمين؛ من شأنه الإخلال باستقرار المعاملات.

هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَابْدَأْ فِي الْبَدَايَاتِ وَالنِّهَايَاتِ.

الخاتمة

نختم هذا البحث بالحمد لله رب العالمين على توفيقه وتيسيره، الذي يسر لنا الوصول إلى نهاية هذا البحث؛ الذي تحدثنا فيه عن التزام المؤمن له بالإفصاح قبل التعاقد في عقد التأمين، وجزاء إخلاله بهذا الالتزام، والذي فصلنا فيه ليكون واضحاً جلياً للمؤمن لهم وللمهتمين من القراء والباحثين، حيث تناولنا فيه القوانين المنظمة لهذا الالتزام مقارنةً وتحليلاً في النظام السعودي والقانون الأردني، وذلك لأهمية عقد التأمين في كل مجالات الحياة الحديثة في العصر الحالي، ونسأل الله رب العالمين أن يكون هذا البحث مفيداً نافعاً، وقد توصلنا لعدد من النتائج والتوصيات، كالتالي:

النتائج:

- في النظام السعودي يلتزم المؤمن له بالإفصاح عن المعلومات والبيانات التي تتعلق فقط بمحل التأمين -الخطر-، أي البيانات الموضوعية، أما البيانات الشخصية فالأصل أنها من مسؤوليات المؤمن من خلال تطبيقه لمعايير اعرف عميلك، أما في القانون الأردني يلتزم المؤمن له بالإفصاح عن جميع البيانات الموضوعية والشخصية.
- في النظام السعودي يقوم التزام المؤمن له بالإفصاح بناءً على التزام المؤمن بتبصير المؤمن له على البيانات المراد الإفصاح عنها، والبيان الذي لم يتم تبصير الأخير عليه فإنه يُعد تنازل من المؤمن عنه، أما في القانون الأردني فإن المؤمن له يلتزم بالإفصاح عن جميع البيانات إن تم تبصيره عليها أو لم يتم تبصيره، وسواءً البيانات التي يعلم بها أو التي يستطيع أن يعلم بها لو بذل جهد.
- فقد تم النص الصريح في النظام السعودي والقانون الأردني على التزام المؤمن له في الإفصاح، كما تم النص على جزاء الإخلال بالالتزام في القانون الأردني، أما النظام السعودي لم ينص على جزاء الإخلال إلا في نص يختص بالتأمين الإلزامي على المركبات فقط.
- طبيعة التزام المؤمن له بالإفصاح في النظام السعودي التزام بتحقيق نتيجة، أما في القانون الأردني فإن طبيعة التزام المؤمن له بالإفصاح ببذل عناية.
- في القانون الأردني جزاء إخلال المؤمن له بالإفصاح هو فسخ العقد رغم أن إخلال المؤمن له بالتزامه بالإفصاح كان قبل التعاقد، كما أن معياره بإيقاع الجزاء شخصي، ولا يميل لخيار استمرار العلاقة التأمينية في حال أخل المؤمن له في

التزاماته، أما في النظام السعودي لم يبين جزاء الإخلال إن كان فسخ أو بطلان أو إبطال، ولم يتناول خيار استمرارية العلاقة التأمينية من عدمه.

- ولم يتطرق النظامين للحالة التي يتم فيها اكتشاف وقت إخلال المؤمن له بالإفصاح، إن كان اكتشافه قد تم قبل وقوع الخطر أو تم اكتشافه بعد وقوع الخطر المؤمن منه.

التوصيات:

■ يُوصى بدمج دور الفقهاء مع الأنظمة الذكية بحيث يُستخدم الذكاء الاصطناعي كأداة مساعدة في إصدار الفتاوى بدلاً من استبداله بالكامل، مع ضرورة إشراف الفقهاء العلمي والمعرفي المستمر لضمان توافق الفتاوى الآلية مع المقاصد الشرعية وقاعدة الاحتياط.

■ نوصي المنظم السعودي في إصدار نظام خاص موحد، يسمى نظام التأمين، أو إدراج نظام عقد التأمين في الفصل المخصص له في نظام المعاملات المدنية، ينظم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له من حيث التزاماتهم وحقوقهم وواجباتهم، كما يتضمن الجزاء الذي يقع على المخل بالتزامه منهم.

■ كما نوصي بأن يكون نظر المنازعات والمخالفات التأمينية للمحاكم، بدلاً من اللجان الثلاثة المتمركزة في ثلاث مناطق فقط، حيث لا يتسق مع هذه اللجان اتساع التعامل مع التأمين وكثرة أنواعه وانتشاره في المملكة العربية السعودية، وحيث ثقة الأشخاص في المحاكم أكبر وأكثر طمأنينة.

■ كما يقترح الباحث نصوصاً قانونية تم استخلاصها من قوانين الدول العربية، ومن الأنظمة الخاصة بالتأمين المتوزعة في النظام السعودي وذلك لجمع ما تشتت منها، كما نوصي المنظم السعودي في تضمينها في القانون الخاص بالتأمين الموصي به، وهي كالتالي:

أولاً: أن يضمن تعريف للإفصاح عن المعلومة أو الحقيقة الجوهرية في الجزء المخصص للتعريفات في النظام المقترح، استئناساً في تعريف الحقيقة الجوهرية المذكور آنفاً في الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات وتعميمه على جميع أنواع التأمين.

ثانياً: ينص على التزام المؤمن بالتبصير، كالتالي: (يلتزم المؤمن بتبصير المؤمن له على البيانات والمعلومات المراد من المؤمن له الإفصاح عنها، وإن إخلال المؤمن بالتزامه يُعد تنازل منه عن مالم يتم تبصير المؤمن له عليه).

ثالثاً: ينص على التزام المؤمن له بالإفصاح وجزاء الإخلال به، كالتالي:

- (أ-) يلتزم المؤمن له بالإفصاح عن المعلومات والبيانات المتعلقة في الخطر المؤمن منه وقت إبرام العقد بدقة ووضوح، ويشمل تلك البيانات التي يجعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة، والبيانات المحيطة في الشيء المؤمن عليه ومتعلقة به ومعلومة للمؤمن له، حتى لو كان المؤمن يعلم بها، حتى يتمكن المؤمن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه.
- ب- يكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمن إذا سكت المؤمن له عن أمر أو قدم بيان أو معلومة غير صحيحة وكان من شأن ذلك أن يغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن.
- ج- فإذا ظهرت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد خلال عشرة أيام من يوم اكتشاف الحقيقة، ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطراً ما، وللمؤمن خيار بقاء العقد سارياً مع زيادة في أقساط التأمين تتناسب مع الزيادة في الخطر إذا قبل المؤمن له.
- د- أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر، فإذا أثبت المؤمن سوء نية المؤمن له فيسقط حق المؤمن له بالتعويض، وإذا لم يثبت سوء نية المؤمن له فيجب خفض التعويض بنسبة معدل الأقساط التي تم أدائها فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد اعلنت إلى المؤمن على الوجه الصحيح).



فهرس المصادر والمراجع

الأنظمة والقرارات:

- (١) نظام المعاملات المدنية، صادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١)، بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ.
- (٢) نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٩)، وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٠ هـ.
- (٣) القانون المدني الأردني، رقم ٤٣، لعام ١٩٧٦ م.
- (٤) قانون التجارة البحري الأردني، رقم ١٢، سنة ١٩٧٢ م.
- (٥) نظام التأمين الإلزامي للمركبات في القانون الأردني، رقم ٥٢، لسنة ٢٠٢٤ م.
- (٦) الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات، البنك المركزي السعودي، قرار المحافظ رقم (٢/س/٤٤٤)، وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٣ هـ.
- (٧) اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢)، وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ، والمنشورة من قبل البنك المركزي بتاريخ ١٤٢٥/٣/١ هـ.
- (٨) اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين، الصادرة عن إدارة مراقبة التأمين (البنك المركزي السعودي)، ط ٢، أغسطس ٢٠٠٨ م.
- (٩) وثيقة الضمان الصحي التعاوني، المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (٣/١٨/١)، وتاريخ ١٤٣٩/٥/١٢ هـ.
- (١٠) مدونة السوابق القضائية التأمينية للجنة الاستئنافية، (الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، ط ١، ١٤٤٤ هـ).
- (١١) لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، القائمة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٩ هـ.

الكتب العامة:

- (١٢) أبو السعود، د. رمضان محمد، "شرح أحكام القانون المدني، العقود المسماة"، (منشورات الحلبي الحقوقية).
- (١٣) السهوري، د. عبد الرزاق أحمد، "الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر"، ج ٧، المجلد الثاني، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٤ م).

الكتب المتخصصة:

- ١٤) شرف الدين، د. أحمد، "أحكام التأمين، دراسة مقارنة"، (ط ٣، القاهرة، طبعة نادي القضاة، ١٩٩١م).
- ١٥) الجامعة السعودية الالكترونية، "قسم القانون، قانون التأمين"، (ط ١، السعودية ٢٠١٦م).
- ١٦) إبراهيم، د. جلال محمد، "التأمين دراسة مقارنة"، (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م).
- ١٧) الاهواني، د. حسام الدين كامل، "المبادئ العامة للتأمين"، (القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م).
- ١٨) أحمد، د. حمدي أحمد سعد، "محاضرات في عقد التأمين"، (جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠١٩-٢٠٢٠م).
- ١٩) يحيى، د. عبد الودود، "التأمين على الحياة"، (القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٤).
- ٢٠) عبد الله، د. فتحي عبد الرحيم، "التأمين (قواعده، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين)"، (ط ٢، المنصورة، مكتبة دار القلم، ٢٠٠١-٢٠٠٢م).
- ٢١) لطفي، د. محمد حسام محمود، "الأحكام العامة لعقد التأمين (دراسة مقارنة)"، (ط ٦، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، ٢٠١٨م).
- ٢٢) الجمال، د. مصطفى محمد، "التأمين الخاص"، (ط ١، الإسكندرية، الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠١م).
- ٢٣) المصاروة، د. هيثم حامد، "المنتقى في شرح عقد التأمين"، (ط ١، الأردن، دار اثراء للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م).

الأبحاث والدوريات:

- ٢٤) أبو الخير د. جمال أبو الفتوح محمد، "انتفاء الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي (دراسة مقارنة)"، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد السادس، كلية الحقوق، جامعة دمياط، (٢٠٢٢م).

